

حينئذ فلا يصح والصدقة الممنوعة حتى لا ينفذ الامن المكتسب
 على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى في صارت كالوصية
 والوصية لا يعتد بالموت على احوال اقربيه اي في مرض موته
انما كذا على امتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمتر
ابن يتكلم كنه مع اقزازه كما لو افترق امرأته في مرض موته بدين حرمانت
قبله وشركت وارثا وفضل لا اي لا يصح قال في الصبر فترا في مرض موته
 انه كما له على ابنته المبنية عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن يتكلم
 ذلك قال يصح اقزازه لغير الوارث لان الميت لا يرث كمن اقترأ امرأته في
 مرض موته بدين حرمانت قبله وترك منها وارثا فان الاقترأ حيا
 كذا هنا وكذا الحجاب القاصي لجلال الدين وقال القاصي بدين الدين
 لا يصح اقزازه انتمى ولو اقترأ ليرث نوارثه او الاجنبي بدين خاقزازه
 باطل بصادقها في الشريعة او تكاد با وقال محمد رحمه الله اقزازه للجنبي
 بقصد نصيبه حيا اذا تكاد ما في الشريعة وانكر الاجنبي المشركه وهي صرفة
 في الحيا معين وقد ورد في صحيح الاسلام المعروف بجواهره انه انكذب الوارث
 المشرك المشركه وصدقه الاجنبي لغيره كمن جده الله في صدق
 الفضل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا
 يجوز على قول محمد رحمه الله ما هو من صفة ما هت الجملته في فتاوى القاصي
 ظهر الدين كذا في فصول العبادي **وان اقترأ اجنبي بدين ثبت نسبة**
ونظرا اقزازه لان السبب يستند الى حالة العلوق فتبين ان البتة
 كانت حالة الاقترأ فلا يجوز مخالفة ما لو اقترأ اجنبي بدين بغيرها
 فان الزوجية حادثة فتكون معتبرة على من مان الزوج فلا يظلم
 اقزازه كان باطلا لعدم الزوجية **ولو اقترأ من طلقها نكاحا** اي
 مرضه موته فلها الاقل من الارث **والدين هذا اي الحكم المذکور**
اد اطلق ما بسواها وان طلقها بلا سواها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقترأ لها لامنا واداه او فارقا خلا من ما اطلقها بسواها
 فلها الارث نكح اقزاه بالدين بقينما تم في له لان الزوجية قد يفتان
 على الطلاق لينفتح باب الاقترأ لها فتتعلق اقلها ما رد الفرضها **وان اقترأ**
بغلام مجهول النسب يولد مثله اي منها الغلام مثله اي لغير هذا الميراث
 فيدوم لانه اذا كان اكثر منه سننا كثر به الظاهر حتى ان عند ما له لو كان
 الرق بان يكون هنديا او افلاما فارسيا لا يثبت نسبه **اي** سلا الغلام
انه وصرة او الميراث الغلام فبدي له الاله المسيلة في الغلام الميراث نفسه
 لانه حينئذ يكون في بدي نفسه كخلاف الصغير لانه في بدي غيره فينزل
 منزلة البهيمة في بدي نفسه بديقه وعند الملائكة يثبت نسبه بلافتد بديقه

ايضا

ايضا لو غير مكلف **بدين نسبه** لانه من الخارج بالصلة ولو كان الميراث
 ذكره الذي يلحقه في شهره اكثر اذ اصح اقزازه **شركه الميراث** وهو الغلام
 الوارث في الميراث لانه من موارث ثبوت النسب **مع اقزازه** اي اقترأ
 الرجل بالولد ولو لم يكن بالسرور المتقدم في الميراث لانه اقترأ على نفسه
 وليس فيه حمل النسب على الغير **مع اقزازه بالاروة بشرط خلوها عن زوج وعدة**
اي عدة الزوج **خلوها** اي خلوها من الزوج **خلوها** عن اربع واهها اي
 بشرط ان لا تكون تحت المقرأتها ولا اربع سواها وقدر اهل هذه الفتوة
 صاحب اكثر والوقاية وذلك مما لا ينبغي الاخلاله **مع اقزازه بالمولود**
من جهة العناقرة ان لم يكن ولده قاتنا من جهة غيره اي بغير المقرأ
 قبله بدينه وقدر اهل به في الفتوة **مع اقزاه** اي اقترأ الميراث
 بينهما بصادقهما من غير ان يراخا فتفتن **مع اقزاه** اي اقترأ الميراث
 وبالاقترأ بصدقه لسببها الا ان يراخا بفسادها **مع اقزاه** اي اقترأ الميراث
شبهت قاتله او صورته الزوج ان كان لها زوج **وان كانت متوفاه** **مع**
اقزاه اي بالولد مطلقا **ان كان له امر** **نكح** **بها** **لم تكن ذات زوج ولا فتنة**
وهي ذات زوج **واعتد اداي الولد** **شبهه** **اي من غير ان يراها الظاهر**
لا يبرهن قصده **هؤلاء الا في الولد** **ان كان لا يبرهن على نفسه**
لانه بمنزلة المتاع في تقدم ولو كان المقوله عمدا لغيره اشترط قصده
موتها اي موت الزوج **مع التصديق بعد موت الغلام** **التصديق الزوج بعد**
 المقوله بعد موته **مع تصد ببقه الا اذا اقرت المرأة بالزوج تصدقها**
 بعد موتها **ثانه لا يصح** **مال الاول** **فلان النسب يبقى بعد الموت** **وكذا**
اقترأ الزوج بالاروة **فصدقته بعد موته لان حكم النكاح باق في حقها**
وبالاروة قاتلا من مال النكاح **ولقد اجاز لها غسله** **مسا كما في حال**
الحياة **واما الشائبة** **وهي ما اذا اقرت الزوجية تصدقها بعد موتها**
فالمذكور هنا **توكد في حقيقته** **وعند ما يجوز له ان الارث من حكم**
النكاح **وهو ما يبقى بعد النكاح** **كالعنة** **ولا حقيقته** **رضي الله عنه في**
سرم الصحة **ان النكاح** **القطع بالموت** **ولا عنة عليه** **ببيع باعتبارها**
ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حاله الاقترأ
وانما يثبت بعد الموت **والتصديق** **بجسده** **لما اوله الاقترأ** **يعني ان**
التصديق من المرحوب **لثبوت النكاح المرحوب** **للكار فلا يمكن ان ينسب**
بالاروة **فان قلت** **يعارض هذا بان يقال لا يصح التصديق على**
اعتبار الارث **لانه معلوم حاله الاقترأ** **واما يثبت بعد الموت**